

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين  
 والرجل فغايتها اي فاقرهذه الشرع وكوه كالمحتفي من السلطان الظالم  
 والمسجون ان صلها يقع فرضاً لان السقوط لاجله تخفيفاً فاذا تجرته جاز  
 عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في مواضع من المص وهو قول  
 ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة  
 هزاجاً بيتاً وهو مرفوع الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر  
 والعبد والمرضى وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة  
 ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقاً للرخصة واذا همت  
 يقع فرضاً كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها  
 لا تصام اما للرجال وتصدق الجمعة بهم اي بحضورهم حتي لو لم يحضرهم ما  
 غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاوي ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها  
 اي الجمعة بمصر اهتز عن السواد ظهر مسجون ومودود ومسافر واهل مصر  
 فانتم الجمعة جماعة متعلق بقوله ظهر مودود وانراكره فيه لما فيه من الاخلاق  
 بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لجمعة عليهم ولو صلوا الاجزاء  
 لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر عند المعذور بطريق الاوي وكره ظهر  
 غيرهم اي غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اي الجمعة لما من الاخلاق  
 فان ندم وازاد ان يحضرها وسعي اليها والامام فيها اي الصلوة بطل ظهره  
 بجهد سمعية اليها سواء ادركها اولاد قال لا يبطل حتي يدخل مع الامام لان  
 السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوزه فنقضه فضاء كالتوبة

بعد فراغ

بعد فراغ الامام وله ان السعي الي الجمعة من خصائص الجمعة فيقول منزلتها في حق  
 انتفاض الظهر احتياطاً بخلاف ما بعد الفراغ فيها لانه ليس يسعي اليها ولا بمكانه  
 ومدرستها في التشهد او سجود التسوية لانه من ادراك الامام يوم الجمعة صلي  
 معه ما ادركه وبني عليه الجمعة عندهما لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم  
 فاقضوا وقال محمد ان ادرك مع اكثر لركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك  
 اقلها بني عليه الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلاً والصلوة يدعي ان  
 الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلاً ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما حدث  
 الامام وهذا ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة  
 الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذناً  
 بالاستخلاف وقد قال شرحه بجوده ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف  
 الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فان الامر به من الخليفة يكون  
 اذناً بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة  
 لانها من شرائط اقتناع الجمعة ووجوبها ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال  
 السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما  
 قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض  
 السلطان ذلك اليه لانه استعارة القضاء بالاذن في حق ما لم يؤذن به  
 عليه ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك في  
 ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالركيل  
 بالبيع اذ وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعبر لان المنافع